

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلی القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل

١٤٣ رقم ١٩٧٥ لسنة :

وعلی القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلی القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلی، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية

• تعداد بلاستیک های پلی اتیلن

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار :

وعلم، القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :

وعلیه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديلات نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ ينشأ الهيئة العامة للتحفظيط

العمراني، المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٩٤٢ - ١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ ;
 وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة
 بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ على المخطط العام لمدينة الغنائم بهـ .
 وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
 في هذا الشأن :

قرار :

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة الغنائم - محافظة أسيوط طبقاً للتقرير
 والخرائط المرفقين وللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة
 المحلية لمركز ومدينة الغنائم - محافظة أسيوط .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٤/٢٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م. / محمد إبراهيم سليمان